

سرا وجه سنة وكالجلس الوسط او ثلث
تكبيرات **وطال** ذلك فان طويّل سجدة السهو
دلائلي عليه **والله اعلم** ولما اذبح الكلام علي
ما يبطل الصلاة شرع بهن كركيفية السجود
وما يجبر وما لا يجبر فقال **باب**
ذكر فيه **سجود السهو** واحكامه وما يتعاق
به **فايذ** نقل التتاي عن الفزالي ان الترتب
الي الله تعالى بالصلاة السبوقه المجرة اذا
عرض فيها التثاقل او من الاعراض عن ترقيتها
والشروع في غيرها والاقتصار عليها السج
بعد الترتيب او لم من اعادتها فانها منها
صلى الله عليه وسلم ومنها جالس السلف الصا
لح بعدك والخير كله في الانتباغ والشركه
في الابتداء وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد ان
يستظلم علي فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فلو كان في ذلك خير لنبه صلى الله عليه
وسلم وقررتا العمل في الشرع والله
تعالى لا يتقرب اليه بما سبب العقول

والما يتقرب اليه بالشرع النقول والله تعالى
اعلم فاذا حصل من المصلي سهو فاما ان ينقص
فقط او يزيد فقط او ينقص ويزيد والمص
يأتي علي جميعها فكل سهو **وسجود السهو كذا**
قبل سلامه ان نقص كترك التثاقل او الشو
او تكبيرتين او تسبيحتين كما سياتي ان له فيها
السجود ولكن لا تبطل الصلاة بتركه قال
في المحتر عطف علي ما تبطل به الصلاة وبترك
قبلي عن ثلاث سنن **وطال** فلا سجود علي
قاله الطيبي ويحصل في تارك السجود اقوال
الي ان قال سادسها مذبح المدونة
وهو المشهور تصح ان كان عن تكبيرتين وتبطل
ان كان عن ثلاث للزوم فتحصل ان التكبيرتين
والتمديدتين يسجد فيهما علي المشهور فان
ترك السجود لهما صحت صلاته والله
اعلم **والسجود سنة مؤكدة** ولا يجوز
تركه **ويسجد لهما** اي سجدة السهو بعد ان
يسجد لهما **ويسلم منهما** لانه جاز للصلاة
تحلاف سجودا لثلاثة فانه لا يسلم منه

ن

لها مثل

ل

لا يشهد لهما